تعديلات النظام الأساس لشركة التنمية الغذائية

(شركة مساهمة مدرجة)

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
المادة الأولى: التحول	تحول طبقا لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/01/28هـ ولوائحه وطبقاً لهذا النظام تحول شركة الأغذية الممتازة المقيدة بالسجل التجاري بمدينة الرياض برقم (1010087483) وتاريخ 1412/04/06هـ من شركة ذات مسئولية محدودة إلى شركة مساهمة مقفلة وفقاً لما يلي:	طبقا لأحكام نظام الشركات ونظام هيئة السوق المالية ولوائحهما التنفيذية وطبقاً لهذا النظام تحولت شركة الأغذية الممتازة المقيدة بالسجل التجاري بمدينة الرياض برقم (1010087483) وتاريخ 1412/04/06هـ من شركة ذات مسئولية محدودة إلى شركة مساهمة مدرجة وفقاً لما يلي:
المادة الثانية: اسم الشركة:	شركة التنمية الغذائية (شركة مساهمة مقفلة).	شركة التنمية الغذائية (شركة مساهمة مدرجة).
المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات	يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن (5) مليون ريال كما يجوز لها ان تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.	يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة) كما يجوز لها ان تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.
المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم	اكتتب الشركاء في كامل رأس المال البالغة (20,000,000) عشرون مليون سهم وهي تمثل 100% من رأس المال مدفوعة بالكامل.	اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة (20,000,000) عشرون مليون سهم وهي تمثل 100% من رأس المال مدفوعة بالكامل.
المادة التاسعة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:	يلتزم المساهم بدفع قيمة الأسهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق البريد الالكتروني أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق	يلتزم المساهم بدفع قيمة الأسهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق البريد الالكتروني أو إبلاغه بخطاب مسجل أو عن طريق الإعلان من خلال شركة

	الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.	السوق المالية ببيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.
المادة الثانية عشرة: سجل المساهمين:	تتداول أسهم الشركة بالقيد في سجل المساهمين الذي تعده أو تتعاقد على إعداده الشركة، الذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم ومهنهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، ويؤشر في هذا القيد على السهم. ولا يعتد بنقل ملكية السهم الاسمي في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور.	تتداول أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.
المادة الخامسة عشرة: إدارة الشركة:	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (6 أعضاء) تعينهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (10 أعضاء) تعينهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.
المادة السابعة عشرة: المركز الشاغر في المجلس:	إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر دون النظر للترتيب في الحصول على الاصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس، على أن	إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر دون النظر للترتيب في الحصول على الاصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس، على

	يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.
المادة الثامنة عشرة: صلاحيات المجلس:	2-بيع أو رهن عقارات الشركة وأصولها وفك الرهن عن العقارات المرهونة لاسم الشركة، بما في ذلك متجر الشركة، مع مراعاة الشروط التالية: - أن يحدد المجلس في قرارات البيع الأسباب والمبررات له. - أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل. - أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية. - أن لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركات أو تحميلها بالتزامات أخرى.	حذف الفقرة (2) بالكامل
المادة العشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:	المادة قبل التعديل:	المادة بعد التعديل:
	يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا ونائبا للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويختص رئيس المجلس بدعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس	يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا ونائبا للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويختص رئيس المجلس بدعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس

	والجمعيات العامة للمساهمين، كما يكون لرئيس مجلس الإدارة ممارسة الصلاحيات التالية: 1- تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وأمام كافة المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والمؤسسات بكافة أنواعها و غيرهم من المقرضين، وأمام مصلحة الزكاة والدخل ووزارة التجارة والاستثمار والهيئة العامة للاستثمار وكافة الجهات ذات العلاقة، وكافة المحاكم والهيئات واللجان والدوائر القضائية أو شبه القضائية أو ذات الصفة القضائية والمستحدثة والتي لم يتم تسميتها وقت توثيق هذا القرار على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ولدى هيئة الرقابة والتحقيق، وهيئة التحقيق والادعاء العام 2- حق المطالبة وإقامة الدعاوى، والمرافعة والمدافعة، وسماع الدعاوى والرد عليها، والإقرار، والإنكار، والصلح، والتنازل،	والجمعيات العامة للمساهمين، كما يكون لرئيس مجلس الإدارة بالشركة ممارسة الصلاحيات التالية: - تمثيل الشركة والتصرف نيابة عنها داخل وخارج المملكة العربية السعودية في مواجهة الغير، وأمام كتاب العدل وجميع المحاكم الشرعية، والمحاكم التجارية، والمحاكم الإدارية (ديوان المظالم)، واللجان الطبية الشرعية، واللجان والهيئات والمحاكم العمالية، ولجان فض المنازعات المالية، ولجان تسوية المنازعات المصرفية، ومكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية، ولجان حسم المنازعات التجارية، واللجان الجمركية ولجان الغش التجاري، وهيئات ولجان التحكيم والمحكمين، ولجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، واللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية، لجنة النظر في تظلمات العلامات التجارية، وكافة المحاكم والهيئات واللجان والدوائر القضائية أو شبه القضائية أو ذات الصفة القضائية والمستحدثة والتي لم يتم تسميتها وقت توثيق هذا القرار على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ولدى هيئة الرقابة والتحقيق، والنيابة العامة، وله حق المطالبة وإقامة الدعاوى، والمرافعة والمدافعة، وسماع الدعاوى والرد عليها، والإقرار، والإنكار، والصلح، والتنازل، والإبراء، والتسوية، وطلب اليمين ورده والامتناع عنه، وإحضار الشهود والبينات والطعن

	والإبراء، والتسوية، وطلب اليمين ورده والامتناع عنه، وإحضار الشهود والبينات والطعن فيها، والإجابة والجرح والتعديل، والطعن بالتزوير، وإنكار الخطوط والأختام والتواقيع، وطلب المنع من السفر ورفعه، وطلب الحجز والتنفيذ، وطلب التحكيم، وتعيين الخبراء والمحكمين، والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم وعزلهم، وطلب تطبيق المادة 230 من نظام المرافعات الشرعية، والمطالبة بتنفيذ الأحكام، وقبول الأحكام ونفيها، والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف، والتماس إعادة النظر، وطلب رد الاعتبار، وطلب الشفعة، وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم، واستلام المبالغ، واستلام صكوك الأحكام، وطلب تنحي القاضي، وطلب الإدخال والتداخل، ومراجعة الأمارة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية، ومراكز الشرطة، وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام. 3- مراجعة مؤسسة النقد العربي السعودي والبنوك المركزية وجميع المؤسسات المالية والبنوك والمصارف الخاصة والعامة، وفتح الحسابات بضوابط شرعية واعتماد التوقيع، وتفويض الآخرين على حسابات الشركة والغاء التفويض، والسحب من الحسابات دون حدود، والإيداع، والتحويل من الحسابات دون حدود، واستخراج بطاقات صراف آلي واستلامها واستلام	فيها، والإجابة والجرح والتعديل، والطعن بالتزوير، وإنكار الخطوط والأختام والتواقيع، وطلب المنع من السفر ورفعه، وطلب الحجز والتنفيذ، وطلب التحكيم، وتعيين الخبراء والمحكمين، والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم وعزلهم، وطلب تطبيق المادة 230 من نظام المرافعات الشرعية، والمطالبة بتنفيذ الأحكام، وقبول الأحكام ونفيها، والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف، والتماس إعادة النظر، طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا، وطلب رد الاعتبار، وطلب الشفعة، وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم، واستلام المبالغ النقدية أو شيك باسم الشركة، واستلام صكوك الأحكام، وطلب تنحي القاضي، وطلب الإدخال والتداخل. - وله حق مراجعة جميع الجمعيات والهيئات والمؤسسات والمنشآت الحكومية العامة وجميع الجمعيات والهيئات والمؤسسات والمنشآت الأهلية الخاصة بما فيها على سبيل المثال مراجعة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ومراجعة الدفاع المدني، مراجعة شركات الاتصالات، مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني، مراجعة أمانة البلديات، مراجعة وزارة العدل، مراجعة وزارة الداخلية، مراجعة وزارة الخارجية، مراجعة وزارة الدفاع، مراجعة وزارة التجارة، مراجعة وزارة الموارد البشرية

	الأرقام السرية وإدخالها، واستخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية واستلامها واستلام الأرقام السرية لها، واستخراج كشف حساب والاعتراض عليه، واستخراج دفاتر شيكات واستلامها وتحريرها، وطلب الغاء الشيكات، وإصدار الشيكات المصدقة واستلامها، واستلام الحوالات وصرفها، والاشتراك في صناديق الأمانات، وتجديد الاشتراك في صناديق الأمانات، واسترداد وحدات صناديق الأمانات، وطلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها واستلام القرض والتصرف فيه، وإجراء جميع المعاملات البنكية داخل وخارج المملكة بما في ذلك دون الحصر فتح الحسابات بجميع أنواعها والسحب والإيداع وصرف الشيكات وإصدار الحوالات وطلب فتح الاعتمادات المستندية وغير المستندية وطلب إصدار الضمانات المصرفية وطلب وصرف تحويل وشراء وبيع جميع العملات وإبرام اتفاقيات عمليات النقد الأجنبي والتوقيع على جميع المستندات اللازمة والمتعلقة بتلك العمليات وطلب القروض والتسهيلات البنكية والموافقة عليها والتوقيع نيابة عن الشركة على كافة المستندات والضمانات المطلوبة، وطلب الإعفاء من القروض، وتنشيط الحسابات، وقفل الحسابات	والتنمية الاجتماعية، مراجعة وزارة البيئة والمياه والزراعة، مراجعة الهيئة العامة للغذاء والدواء، مراجعة وزارة الصناعة والثروة المعدنية، مراجعة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان، مراجعة وزارة الصحة، مراجعة وزارة النقل والخدمات اللوجستية، ومراجعة الهيئة العامة للنقل، مراجعة بنك التنمية الاجتماعية، مراجعة الاستثمارات العامة، مراجعة صندوق التنمية الزراعية، صندوق التنمية العقارية، مراجعة وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات، مراجعة وزارة الاقتصاد والتخطيط، مراجعة الهيئة العامة للموانئ، مراجعة المؤسسة العامة لتحلية المياة المالحة، مراجعة الهيئة العامة للمنافسة، مراجعة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، مراجعة الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة،مراجعة هيئة السوق المالية، وزارة الاستثمار، مراجعة وزارة المالية، مراجعة هيئة تنمية الصادرات السعودية، ومراجعة وزارة السياحة، مراجعة الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية، مراجعة الهيئة الملكية للجبيل وينبع، مراجعة الهيئة العامة للطيران المدني، مراجعة الهيئة الملكية لمدينة الرياض، مراجعة الهيئة السعودية للملكية الفكرية، وكافة الوزارات والهيئات والمؤسسات والإدارات الحكومية والشبه حكومية والأهلية التي

	وتسويتها، وصرف الشيكات وتجييرها، والاعتراض على الشيكات، واستلام الشيكات المرتجعة، وتحديث البيانات، والاكتتابات في الشركات المساهمة، واستلام شهادات المساهمات، وبيع الاسهم واستلام قيمة الأسهم، واستلام الأرباح، واستلام الفائض، وفتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر، واسترداد وحدات الصناديق الاستثمارية، والتقديم على قرض صندوق التنمية العقاري وصندوق التنمية الزراعية وصندوق التنمية الصناعية والبنك السعودي للتسليف والادخار، وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها، وإبرام العقود مع الصناديق، وتقديم الكفلاء والتضامن معهم، واستلام القرض، والتنازل عن القرض، وطلب الإعفاء من القرض، قبول الهبة وقبض الأموال والهبات الخاصة بالشركة، وتقديم كافة الكفالات باسم الشركة لأطراف أخرى والتوقيع عليها وعلى الضمانات اللازمة بما في ذلك الضمانات الاعتبارية لضمان تسهيلات قد تمنح من وقت إلى آخر إلى أفراد أو مؤسسات فردية أو شركات وما يترتب على هذه القروض والتسهيلات مثل الرهونات العقارية ورهن الأسهم وتقديم الضمانات العينية والنقدية والتوقيع على كافة العقود التي تخص إجراء وتنفيذ العمليات الإلكترونية عن طريق الإنترنت أو غيرها، وكذلك	تعادلها في الدول الأخرى على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وكافة الوزارات والهيئات والإدارات الحكومية والشبه حكومية والأهلية المستحدثة التي لم يتم تسميتها وقت توثيق هذا القرار على اختلاف أنواعها ودرجاتها. ومراجعة ما يتفرع عنها من فروع وأقسام وجميع الجهات ذات العلاقة وله حق الاستلام والتسليم والتوقيع فيما يلزم. - له حق مراجعة البنك المركزي السعودي وجميع المؤسسات المالية والبنوك والمصارف الخاصة والعامة، وفتح الحسابات بضوابط شرعية واعتماد التوقيع، وتفويض الآخرين على حسابات الشركة والغاء التفويض، والسحب من الحسابات دون حدود، والإيداع، والتحويل من الحسابات دون حدود، واستخراج بطاقات صراف آلي واستلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها، واستخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية واستلامها واستلام الأرقام السرية لها، واستخراج كشف حساب والاعتراض عليه، واستخراج دفاتر شيكات واستلامها وتحريرها، وطلب الغاء الشيكات، وإصدار الشيكات المصدقة واستلامها، واستلام الحوالات وصرفها، والاشتراك في صناديق الأمانات، وتجديد الاشتراك في صناديق الأمانات، واسترداد وحدات صناديق الأمانات، وطلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية والقبول

	على جميع العمليات البنكية وغيرها من الأنظمة الإلكترونية التي توفرها البنوك والتوقيع على اتفاقيات المرابحة الإسلامية وعلى اتفاقيات التورق الإسلامية وغيرها من المنتجات الإسلامية التي يقدمها البنك، وعلى كافة المستندات والوكالات المطلوبة والمتصلة بالمنتجات الإسلامية وطلب استلام جميع المبالغ بما فيها رأس المال والعمولة الخاصة المستحقة أو التي سوف تستحق مهما كان نوعها وطلب دفاتر الشيكات والشيكات المصرفية واستلامها، وإصدار الشيكات، والكمبيالات والسندات لأمر والتوقيع عليها وقبولها وتجييرها ومقاصتها وإصدار حوالات الدفع والتعليمات الثابتة وأوامر الدفع والتوقيع على الأوراق المالية والسندات القابلة للتداول وتقديمها للخصم أو برسم التحصيل وتسديد قيمة السندات والحوالات والشيكات والمستندات والالتزامات بجميع أنواعها وتقديم واستلام جميع الضمانات والأصول مهما كانت طبيعتها ومبالغها وتقديم واستلام جميع المستندات والموافقة على كشوف الحسابات والتوقيع على اتفاقية عميل الخزينة والتعامل بمنتجاتها وطلب إصدار بطاقات الصرف الآلي وجميع البطاقات الأخرى على حسابات الشركة وقبول شروطها والتوقيع باستلامها وتشغيلها واستعمالها وإجراء جميع المعاملات المنصوص عليها في الاتفاقيات.	بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها واستلام القرض والتصرف فيه، وإجراء جميع المعاملات البنكية داخل وخارج المملكة بما في ذلك دون الحصر فتح الحسابات بجميع أنواعها والسحب والإيداع وصرف الشيكات وإصدار الحوالات وطلب فتح الاعتمادات المستندية وغير المستندية وطلب إصدار الضمانات المصرفية وطلب وصرف تحويل وشراء وبيع جميع العملات وإبرام اتفاقيات عمليات النقد الأجنبي والتوقيع على جميع المستندات اللازمة والمتعلقة بتلك العمليات وطلب القروض والتسهيلات البنكية والموافقة عليها والتوقيع نيابة عن الشركة على كافة المستندات والضمانات المطلوبة، وطلب الإعفاء من القروض، وتنشيط الحسابات، وقفل الحسابات وتسويتها، وصرف الشيكات وتجييرها، والاعتراض على الشيكات، واستلام الشيكات المرتجعة، وتحديث البيانات، والاكتتابات في الشركات المساهمة، واستلام شهادات المساهمات، وبيع الاسهم واستلام قيمة الأسهم، واستلام الأرباح، واستلام الفائض، وفتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر، واسترداد وحدات الصناديق الاستثمارية، والتقديم على قرض صندوق التنمية العقاري وصندوق التنمية الزراعية وصندوق التنمية الصناعية والبنك

	4- التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر تعيين موظفين والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وصرفهم من الخدمة وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الإقامات ورخص العمل ونقل الكفالات والتنازل عنها. ومراجعة التأمينات الاجتماعية، ووزارة العمل، ومكاتب العمل والاستقدام. 5- الموافقة على إقامة شركات تابعة وفروع ومكاتب وتوكيلات للشركة والاشتراكات والمساهمة في أي من الشركات والتوقيع على عقود تأسيسها وتعديلاتها. والتوقيع على قرارات الشركاء، وتعيين المدراء وعزلهم، وحجز الاسم التجاري، وتغيير الاسم التجاري، وتعديل بند الإدارة، وتعديل أغراض الشركات، ودخول وخروج شركاء، والدخول في شركات قائمة، وزيادة رأس المال، وخفض رأس المال، وتحديد رأس المال، وشراء الحصص والأسهم ودفع الثمن، وبيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح، والتنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال، وقبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال، ونقل الحصص والأسهم والسندات، وتسجيل الشركات، وتسجيل الوكالات والعلامات التجارية، وحضور المجالس العمومية، وفتح الملفات للشركات، وفتح الفروع لها، وتصفيتها، وتحويلها من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة، وإلغاء عقود التأسيس وملاحق	السعودي للتسليف والادخار، وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها، وإبرام العقود مع الصناديق، وتقديم الكفلاء والتضامن معهم، واستلام القرض، والتنازل عن القرض، وطلب الإعفاء من القرض، قبول الهبة وقبض الأموال والهبات الخاصة بالشركة، وتقديم كافة الكفالات باسم الشركة لأطراف أخرى والتوقيع عليها وعلى الضمانات اللازمة بما في ذلك الضمانات الاعتبارية لضمان تسهيلات قد تمنح من وقت إلى آخر إلى أفراد أو مؤسسات فردية أو شركات وما يترتب على هذه القروض والتسهيلات مثل الرهونات العقارية ورهن الأسهم وتقديم الضمانات العينية والنقدية والتوقيع على كافة العقود التي تخص إجراء وتنفيذ العمليات الإلكترونية عن طريق الإنترنت أو غيرها، وكذلك على جميع العمليات البنكية وغيرها من الأنظمة الإلكترونية التي توفرها البنوك والتوقيع على اتفاقيات المرابحة الإسلامية وعلى اتفاقيات التورق الإسلامية وغيرها من المنتجات الإسلامية التي يقدمها البنك، وعلى كافة المستندات والوكالات المطلوبة والمتصلة بالمنتجات الإسلامية وطلب استلام جميع المبالغ بما فيها رأس المال والعمولة الخاصة المستحقة أو التي سوف تستحق مهما كان نوعها وطلب دفاتر الشيكات والشيكات المصرفية واستلامها، وإصدار الشيكات، والكمبيالات والسندات

	التعديل، واستخراج السجلات التجارية وتجديدها، والاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها، واستخراج التراخيص وتجديدها، وتحويل فرع شركة إلى شركة، ونشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية	لأمر والتوقيع عليها وقبولها وتجييرها ومقاصتها وإصدار حوالات الدفع والتعليمات الثابتة وأوامر الدفع والتوقيع على الأوراق المالية والسندات القابلة للتداول وتقديمها للخصم أو برسم التحصيل وتسديد قيمة السندات والحوالات والشيكات والمستندات والالتزامات بجميع أنواعها وتقديم واستلام جميع الضمانات والأصول مهما كانت طبيعتها ومبالغها وتقديم واستلام جميع المستندات والموافقة على كشوف الحسابات والتوقيع على اتفاقية عميل الخزينة والتعامل بمنتجاتها وطلب إصدار بطاقات الصرف الآلي وجميع البطاقات الأخرى على حسابات الشركة وقبول شروطها والتوقيع باستلامها وتشغيلها واستعمالها وإجراء جميع المعاملات المنصوص عليها في الاتفاقيات.
	6- مراجعة إدارة السجلات، واستخراج سجل تجاري فرعي للشركة، وإلغاء السجل التجاري الفرعي للشركة، وحجز الاسم التجاري وتغييره، ،ووكالة تصنيف المقاولين، وفتح المحلات، واستخراج الرخص، وإلغاء الرخص، ومراجعة الديوان الملكي، وإدارة العلامات التجارية، وإدارة الوكالات التجارية، وإدارة الجودة والنوعية والمعادن الثمينة، وإدارة المهن الحرة، واستخراج شهادة منشأ، وطلب إعفاء جمركي، وتسجيل العلامات التجارية وتعديلها والاعتراض عليها، وتسجيل الكتب وتسجيل الحقوق الفكرية واستخراج تصاريح لاستخراج رخصة، ومراجعة جميع الجمعيات والهيئات والمؤسسات والمنشآت الحكومية العامة وجميع الجمعيات والهيئات والمؤسسات والمنشآت الأهلية الخاصة، ومدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، ومراجعة جميع المدن الاقتصادية والمدن الصناعية، ومراجعة جميع الوزارات والإدارات والأقسام التابعة لها. وله حق توقيع الاتفاقيات والعقود الحكومية والأهلية، وشراء الأراضي والعقارات وإفراغها واستلام وقبض الثمن، وشراء	- له حق توقيع كافة الاتفاقيات والعقود الحكومية والأهلية، ، وتوقيع عقود الشراء والبيع والتأجير والاستئجار الحكومية والأهلية، وتجديد عقود الأجرة، وعقود الإيجار الخاصة بشبكة إيجار الالكترونية واستخدام وتنفيذ كافة الخدمات المتاحة عبر شركة إيجار الالكترونية، ومراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة، ودخول المناقصات والمنافسات الحكومية والأهلية واستلام الاستمارات، وتوقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير، وكافة المستندات والوثائق للحصول على

	وتأجير واستئجار أصول وممتلكات الشركة واستلام وقبض الثمن، وتوقيع عقود الشراء والتأجير والاستئجار الحكومية والأهلية، ومراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة، ودخول المناقصات والمنافسات الحكومية والأهلية واستلام الاستمارات، وتوقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير، ومراجعة وزارة الزراعة بخصوص التقديم على منحة زراعية، واستلام القرار، ومراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها واستلام الصك، والتنازل عن القرار الزراعي، ونقل القرار الزراعي، واستخراج الفسوحات وتخطيط الأراضي ومتابعة ومراجعة البلديات وطلب الإقرارات المساحية، وتوقيع واستخراج كافة الأوراق والوثائق والمستندات والعقود المتعلقة بذلك. ويجوز لرئيس المجلس تفويض وتوكيل الغير في حدود إختصاصه بصلاحيات أو باتخاذ إجراء أو تصرف معين أو بالقيام بعمل أو أعمال معينة، وله إلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.	منحة زراعية، واستلام القرار، ومراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها واستلام الصك، والتنازل عن القرار الزراعي، ونقل القرار الزراعي، واستخراج الفسوحات وتخطيط الأراضي ومتابعة ومراجعة البلديات وطلب الإقرارات المساحية، وتوقيع واستخراج كافة الأوراق والوثائق والمستندات والعقود المتعلقة بذلك، ورهن ممتلكات وعقارات الشركة وفك الرهن عن العقارات المرهونة لاسم الشركة، وتعيين الموظفين والعمال لتسيير أعمال الشركة، وتحديد اختصاصاتهم وإنهاء خدماتهم وصرف مستحقاتهم، وإدارة شؤونهم طبقاً للأنظمة السارية في المملكة. - له حق شراء وبيع الأراضي والعقارات وإفراغها وقبول الإفراغ وتسليم واستلام وقبض الثمن، الهبة والتنازل، قبول الهبة والتنازل والإفراغ، تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل ودمجها وتجزئتها وفرزها وتصحيحها، استخراج صك بدل فاقد وصك بدل تالف، التنازل عن النقص في المساحة، تعديل الحدود والاطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات وأسماء الأحياء والصكوك وتواريخها، وشراء وبيع وتأجير واستئجار أصول وممتلكات الشركة واستلام وقبض الثمن، إلغاء وفسخ التأجير، تصديق صور الصكوك العقارية.

		- مراجعة إدارة السجلات، واستخراج سجل تجاري فرعي للشركة، تجديد السجلات، نقل السجلات التجارية، وإلغاء السجل التجاري الفرعي للشركة، وحجز الاسم التجاري وتغييره والتنازل عنه، تسجيل العلامات التجارية، التنازل عن العلامات التجارية، الإشراف على السجلات، إضافة الأنشطة وتعديل السجلات التجارية، دخول المناقصات واستلام الاستمارات، التسجيل في الخدمات الالكترونية للغرفة التجارية واستلام الرقم السري. وله فتح المحلات، استخراج الرخص وتجديدها، وإلغاء الرخص ونقل الرخص، استخراج فسوحات البناء والترميم واستخراج رخص التسوير والهدم، استخراج شهادات اتمام البناء، تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، وتحويل الأراضي السكنية إلى زراعية. اصدار وتجديد التراخيص الجمركية ونقلها وإلغائها، تخليص البضائع والمعاينة والكشف، دفع الرسوم واستلام الفسوحات والبطاقات الجمركية، تعديل أو استخراج بدل المفقود للبطاقات الجمركية، طلب الإعفاء الجمركي، استخراج شهادة المنشأ، التصديق على الوكالات الخارجية. - وفيما يخص الشركات التابعة فله جميع الصلاحيات الواردة في المادة (20) وفيما يخص الشركات التي يتم تأسيسها أو تشارك بها الشركة فله الموافقة على إقامة شركات تابعة وفروع ومكاتب وتوكيلات

		للشركة والاشتراكات والمساهمة في أي من الشركات والتوقيع على عقود تأسيسها وتعديلاتها. والتوقيع على قرارات الشركاء، وتعيين المدراء وعزلهم، وحجز الاسم التجاري، وتغيير الاسم التجاري، وتعديل بند الإدارة، وتعديل أغراض الشركات، ودخول وخروج شركاء، والدخول في شركات قائمة، وزيادة رأس المال، وخفض رأس المال، وتحديد رأس المال، وشراء الحصص والأسهم ودفع الثمن، وبيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح، والتنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال، وقبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال، ونقل الحصص والأسهم والسندات، وتسجيل الشركات، وتسجيل الوكالات التجارية، وحضور المجالس العمومية، وفتح الملفات للشركات، وفتح الفروع لها، وتصفيتها، وتحويلها من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة، وإلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل، واستخراج السجلات التجارية وتجديدها، والاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها واعتماد تواقيع الغير وإلغائها، واستخراج التراخيص وتجديدها، وتحويل فرع شركة إلى شركة، ونشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية، واعتماد كافة التصرفات التي تتم في تلك الشركات.

		وله حق مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة في كل ما تقدم وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة، والتوقيع فيما يتطلب ذلك، والاستلام والتسليم، وتعيين المحامين وعزلهم وتوكيل وتفويض الغير ومنحه حق توكيل وتفويض الغير، وعزل الوكلاء والمفوضين كلياً أو جزئياً ومنحهم حق عزل من أوكلوهم أو فوضوهم.
المادة التاسعة والعشرون: دعوة الجمعيات:	تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وفقاً للنظام المنصوص عليه وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوم على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.	تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وفقاً للنظام المنصوص عليه وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوم على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة وهيئة السوق المالية، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.
المادة الثالثة والثلاثون: التصويت في الجمعيات:	لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التحويلية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.	لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التحويلية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة. ويجوز للمساهم التصويت على قرارات الجمعيات العامة بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب

		الضـــوابط التي تضـــعهـا الجهـات المختصة.
المـادة الـرابـعـة والأربعون: الوثـائق الماليـة:	(3) على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المســـاهمين بالقوائم المالية للشـــركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسـابات، ما لم تنشـر في جريدة يومية توزع في مركز الشـركة الرئيس. وعليه أيضـاً أن يرسـل صـورة من هذه الوثائق إلى الوزارة، وذلـك قبـل تـاريخ انعقـاد الجمعية العامة بخمسـة عشـر يوماً على الأقل.	(3)على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المســـاهمين بالقوائم المالية للشـــركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسـابات، ما لم تنشـر في جريدة يومية توزع في مركز الشـركة الرئيس. وعليه أيضـاً أن يرسـل صـورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة وهيئة السوق المالية، وذلك قبل تـاريخ انعقـاد الجمعية العامة بخمسـة عشـر يوماً على الأقل.
المادة الخمسون:	يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.	يطبق نظام الشركات ونظام هيئة السوق المالية ولوائحهما التنفيذية في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.